

301- التعليق على صحيح مسلم كتاب الطهارة- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير- 03 جمادى الأولى 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه قال رحمه الله باب المسح على الناصية والعمامة قال وحدثني محمد بن عبد الله بن قال وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيغ قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا بكر ابن عبد الله المزنبي عن عروة ابن - 00:00:00

ابن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال أمعك ماء فاتيت بمطهرة فغسل كفيه ووجهه. ثم ذهب يحرس عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يده من تحت الجبة - 00:00:25 والقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة. وعلى خفيه ثم ركب وركبت. فانتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلی بهم عبد الرحمن يصلی بهم عبد الرحمن بن عوف وقد رکع بهم رکعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب - 00:00:47

فيتأخر فاما اليه فصلی بهم. فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التي فركعنا الركعة التي بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:01:07 حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فيه اه فوائد منها اولا ان من هدي النبي عليه الصلاة والسلام انه يكون في اخريات القوم. لقوله تخلف ومنها ايضا اه جواز - 00:01:24

الاستعانة بالغير فيما يتعلق بالطهارة في قوله فاتيت بمطهرته يعني الاناء الذي يتظاهر منه ومنها ايضا وجوب اساغ الوضوء وذلك وذلك بغسل الاعضاء الاربعة وهذا هو الاسbag الواجب في قوله فضاقت ام الجبة فاخرج يده من تحت الجبة والقى الجبة على - 00:01:44

منكبيه وغسل ذراعيه وهذه مسألة يحصل فيها التساهل من بعض الناس ولا سيما في زمن الشتاء مع كثرة الملابس تجد انه يتهاون فتجد ان بعضهم يتهاون في غسل الذراع او المرفق - 00:02:12 فيغسل بعضه ويترك البعض وهذا خطأ ومثل هذا لا يصح وضوءه ومنها ايضا مشروعية نعقل ومسح بناصيته والناصية هي مقدم الرأس. لنسفعا بالناصية ناصية كاذبة خاطئة ومنها ايضا مشروعية المس على العمامة - 00:02:31 وظاهر الحديث انه لا يشترط في جوازي المسوح على العمامة ان يلبسها على طهارة وهو كذلك وظاهره ايضا انه يجوز المسوح على العمامة ولو كانت صماء وانه لا يشترط ان تكون محنكة او ذاك ذؤابة - 00:02:54

في اطلاق قوله وعلى العمامة وبه ايضا دليل على مشروعية المسوح على الخفين قال ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم قد قاموا في الصلاة يصلی بهم عبد الرحمن بن عوف عبادا رضي الله عنه بالصلاحة. وفي الدليل على - 00:03:20 مشروع على ان الافضل المبادرة بالصلاحة في اول وقتها لانهم رضي الله عنهم بادروا ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ايضا ان الامام اذا تأخر فانه يشرع للجماعة ان يقدموا من يصلی بهم - 00:03:41 ان الامام اذا تأخر فانه يشرع للجماعة ان يقدموا من يصلی بهم. ولكن اذا تأخر تأخرا فاحشا اما كونه يتاخر دققتين او ثلاث او خمس او نحو ذلك فانه ينتظر - 00:04:06

بل ذكر الفقهاء رحهم الله انه اذا تأخر يراسل يعني يبعثون شخصا الى بيته ونحوه لينظر هل هو سئائي او لا وفي وقتنا الحاضر
تمكن مراسلته عن طريق ماذا الاتصال بالجوال - 00:04:21

اذا اذا تأخر الامام انه يشرع للجامعة ان يقدموا ادھم فيصلی بهم ما لم يعين الامام شخصا الم يعين الامام شخصا بان يقول اذا
تأخرت فليصلی فلان وهذه وهذا التعین للامام - 00:04:40

قد يكون تعينا عاما قد يكون تعينا عاما في الشخص وفي الوقت يعني يقول اذا تأخرت فليصلی فلان اي وقت وقد يخصه بشخص
معين في وقت معين ان يقول اذا تأخرت عن صلاة العصر فليصلی فلان - 00:05:02

وان تأخرت عن صلاة العشاء فليصلی فلان. المهم يتمشى على ما آآ يعني يقيد الامام الامام ذلك ومنها ايضا جواز اقتداء الفاضل
بالمفضول لأن الرسول عليه الصلاة والسلام اقتدى بعبدا الرحمن - 00:05:25

ابن عوف رضي الله عنه ومنها ايضا نعم قال نعم. فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليتأخر اليه وصلى بهم ومنها ايضا
يستفاد منه ان المعلومة الاشارة كالمفتوحة بالعبارة - 00:05:47

المفهوم من الاشارة يقوم مقام المعلوم من العبارة لأن الرسول عليه الصلاة والسلام اوما إليه فصلى بهم احسن الله إليك قال رحمه
الله طيب واستفاد منه ايضا ان من سبق بعض الصلاة فالمشروع له - 00:06:14

القضاء بقوله وقامت فركعنا الركعة التي سبقتنا ايه نعم ولهذا في الحديث يقول تخلف مظاهره يعني تخلف زمنا طويلا. والا لو كان
الصحابة يرون ما شرعوا في الصلاة احسن الله إليك قال رحمه الله - 00:06:32

قال حدثنا امية ابن بسطام ومحمد ابن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر عن ابيه قال حدثني بكر بن عبد الله عن ابن المغير عن ابيه
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين مقدم رأسه وعلى عمامته - 00:07:01

قال حدثنا محمد بن عبد الله. طيب وهذا فيه ايضا والحديث السابق في عنا انه اذا كان شيء من الرأس ظاهر اذا كان شيء من الرأس
ظاهر العمامة فانه يمسح على ما ظهر وعلى العمامة - 00:07:20

لقوله على ناصيته والعمامة واما اذا كان الرأس مستورا جميا فيكتفي المسألة العمامة وكيفية المسح على العمامة انه يمسح على
اكوارها يمسح على اكوالها هكذا يقول الناس على العمامة. نعم - 00:07:35

ها لا يقاس عليه ما يلبس على الرأس مما يشق نزعه او يتضرر بنزعه مثل القبع شسمه هذا الطربوش لأن القبع الطربوش يعني وان
كان قد يكون نزعه ليس بشقة لكن قد يتضرر بنزعه في - 00:07:56

ايام الشتاء قد يكون الرأس تعرق واذا فتح الرأس قد يعني يلف الهوا فيتضرر اما مشقة النزع واما التضرر واما الطاقية لأنه اولا لا
يشق نزعها ولا يتضرر احسن الله إليك قال رحمه الله قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر عن ابيه عن بكر عن
الحسن ابن - 00:08:23

عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قاله حدثنا محمد ابن بشار ومحمد ابن حاتم
جميعا ان يحيىقطان قال ابن حاتم قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن التيمي عن بكر بن عبد الله عن الحسن - 00:08:58

عن ابن المغيرة ابن شعبة عن ابيه رضي الله عنه قال قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ فمسح
بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين - 00:09:14

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد ابن العلاء قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا اسحاق قال اخبرنا عيسى ابن يونس كلها
عن اعمى عن الحكم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلي - 00:09:27

عن عنك عم ابن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي حديث عيسى قال حدثنا الحكم
قال الخمار هنا المقصود به العمامة - 00:09:41

لأنها تخمر الرأس اي تغطيه لأن الخاء والميم والراء اصل واحد يدل على الستر والتغطية الخاء والميم والراء اصل واحد يدل على
الستر والتغطية ومنه الخمار لانه يستر العقل ويغطي فالمراد بالعمامة هم بالخمار هنا المراد به العمامة - 00:09:55

ومنه ايضا انه يجوز المسح على خمور النساء جواز المسح على خمور المرأة على رأسها ولا يشترط على القول
الراجح لا يشترط في جواز المسح على خمر النساء ان تكون مداراة تحت حلوقهن - [00:10:20](#)

بعض الفقهاء يقول لا يجوز المسح اذا كان الخمار مدار تحت الحلق هكذا لكن ظاهر السنة يدل على الجواز مطلقا وانه وان خمر
النساء اذا لبست ولو على كهيئة العمامات فيجوز المسح عليها - [00:10:41](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وفي حديث عيسى قال حدثني الحكم قال حدثني بلال قال وحدثني سعيد قال حدثنا علي
يعني ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وقال في الحديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:59](#)

قال رحمه الله باب التوقيت في المسح على الخفين قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
الثورى عن عمرو ابن قيس الملائى عن الحكم ابن عتبية - [00:11:20](#)

عن القاسم ابن مخيم عن القاسم المخيمرة عن شريح ابن هانى قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسئلتها عن المسح على الخفين فقالت
عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:34](#)

فسألناه فقال جعل رسول الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليلاته للمسافر ويوما وليلة للمقيم. قال وكان سفيان اذا ذكر عمرها اثنى
عليه طيب يقول رحمه الله باب التوقيت في المسح - [00:11:49](#)

يعنى في المسح على الخفين باب التوقيت في المسح على الخفين وقد وقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام
للبليالى للمسافر والاحاديث في التوقيت كثيرة عن علي رضي الله عنه - [00:12:06](#)

وعن غيره كالصفوان كما في حديث صفوان ابن عسال وغيرهما وهذا القول اعني التوقيت في المسح وانه بالنسبة للمقيم يوم وليلة
وللمسافر ثلاثة ايام بلبليالى هو مذهب جمهور العلماء وذهب بعض اهل العلم الى انه لا توقيت في المسح - [00:12:26](#)

وانه يمسح متى شاء والى اي زمن شاء وهذا قول بعض الشافعية واستدلوا او احتجوا بحديث ابن ابي عمارة الذي في سنن ابي
داود وفيه ترك التوقيت لانه يمسح متى شاء - [00:12:52](#)

والقول الثالث انه لا توقيت عند الضرورة الاصل ان المسح على الخفين موقت يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلبليالى المسافر لكن اذا
دعت الضرورة او الحاجة فانه حينئذ لا توقيت بل يمسح - [00:13:13](#)

حتى تزول الحاجة او الضرورة وهذا اختياره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وضرب مثلا الغزاة والوساعي البريد الذي يعني انه قد
يتضرر او يشق عليه الخلع ثم اللبس مرة ثانية قال انه لا توقيت في حق هؤلاء - [00:13:33](#)

لكن مذهب الجمهور مذهب الجمهور اصح. وذلك لأن النصوص الشرعية جاءت بالتوقيت. نعم هو قول الشافعية والمالكية. المالكية
يرونه بعض المالكية موكلهم ولكن هو قول الشافعية طيب في هذا الحديث يقول قال اتيت عائشة اسئلتها عن المسألة الخفين فقالت
عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان - [00:13:56](#)

نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه اه قولها قول اتيت عائشة اسئلتها في في دليل على حرث السلف رحهم الله على
العلم والسؤال لأنه سأله المؤمنين عائشة رضي الله عنها - [00:14:33](#)

ومنها ايضا بيان ما تكتنه ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لامير المؤمنين علي ابن ابي طالب من القدر والفضل وان له فضلا
ومكانة لانها اشارت لانها احالت عليه - [00:14:54](#)

وقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثلاثة ايام ولبليالى للمسافر ويوما وليلة للمقيم - [00:15:13](#)

قال وكان سفيان اذا ذكر عمرها اثنى عليه نعم اثنى عليه طيب اذا المدة التي يمسح فيها هي ما جاء في هذا الحديث يوم وليلة للمقيم
وثلاثة ايام بلبليالى المسافر - [00:15:30](#)

ولكن متى تبتدىء المدة المشهور من المذهب ان مدة المسح تبتدىء من من الحدث وقيل من المسح بعد الحدث فهمتم قيل
ان مدة المسح المدة تبدأ من حدث بعد اللبس. اذا لبس - [00:15:49](#)

يتوضأ ولبس الخفين ثم احدث تبتدأ المدة وعلى القول الثاني تبتدأ مدة من المسح بعد الحدث مثل ذلك انسان توظأ لصلاة الفجر ولبس خفيه عند الساعة الثامنة صباحا حصل منه حادث - 00:16:12

على المذهب تبتدأ المدة نستعملها الساعة الثامنة وعلى القول الثاني انه تبادر مدة من المسح بعد الحدث بعد الحدث لو انه لما دخل وقت صلاة الظهر الساعة الثانية عشر توضاً ومسح على الخفين. حينئذ يكون ابتداء المدة متى - 00:16:34

الساعة الثانية عشر وهذا القول هو الراجح ان ابتداء المدة من المسح بعد الحدث.نعم في مدة اسأل عليها يمكن ذي الحكومة لا التجديد بعض العلماء يرى انه يحصل لانه مسح لكن التجديد - 00:16:54

الامر النادر والاحكام الشرعية لا تنط بالنادر ايه لا بعض العلماء يرى انه من اول مرة يمسح مطلقا فعلى هذا يدخل التجديد احسن الله لي قال رحمه الله قال وحدثنا اسحاق قال اخبرنا زكريا ابن عدي عن عبيد الله بن عمرو - 00:17:28

عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم بهذا الاسناد مثله قال وحدثني سهيل بن حرب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم المخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا - 00:17:57

فانه اعلم بذلك مني. فاتيت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.نعم. وهذا فيه كما تقدم ادب عائشة رضي الله عنها انها لم لم تكن تعلم الحكم - 00:18:18

ارشدت السائل الى ان يسأل علي رضي الله عنه اذا خلاصة ما ذكره المؤلف رحمه الله في من الاحاديث ان انها تدل على جواز المسح على الخفين وسبق الكلام عليه وعلى العمامة - 00:18:33

وعلى الخمار وكلها يمسح عليها بقي الجبيرة لم يذكرها لان الاحاديث الواردة فيها ليست في الصحيحين وفيها مقال ايضا وفيها مقال بنمسي على الجبيرة يجوز المسح عليها الى حلها او براء ما تحتها - 00:18:50

المتعلقة الجبيرة جائز الى حل الجبيرة او براء ما تحتها الى ازالتها او برئ تحتها يعني من جرح او كسر او نحوه المسح على الجبيرة يكون على جميعها - 00:19:16

وليس على ظاهرها كالخف والممسح عليها ايضا يكون في الحدث الاكبر والاصغر ولا يشترط على القول الراجح ان يضعها على طهارة وقياسه على الخف قياس مع الفارق لان الجبيرة تأتي بفتة - 00:19:37

قد يصاب الانسان بحادث وينقل الى المستشفى ثم توضع عليه هذه الجبيرة من غير ان يكون على طهارة وايضا المسح عليها عزيمة والمسح على الخفين رخصة وقد سبق لنا ان بيانا - 00:19:58

ان هناك فروقا بين المسح على الخفين والمس على الجبيرة نحو عشرة فروق سمعت في قول الناظم نعم عشرة عزيمة ضرورة لم يشمل والخرق والتوقيت فيها اهمل وكل همسة في الطهارتين وقبلها الطهر - 00:20:15

على القولين وهذه ثمانية وتمسحن في سفر العصيان والعضو لا تختص من الانسان يعني الجبيرة يجوز ان يمسح عليها حتى في سفر المعصية اما الخوف وايضا الجبيرة لا تختص ببعض من الانسان. قد تكون في يده قد تكون في قدمه قد يعني لا تختص ببعضه - 00:20:58

بخلاف الخف فانه يختص القدمين نعم واضح ابو عبد الله حفظت الآيات عزيمة ضرورة لم يشمل والخرق والتوقيت فيها اهمل لو كان فيها خروق تهمل والتوقيت ليس لها توقيت عزيمة ضرورة للمشمل والخرق والتوقيت في عام وكلها امسح - 00:21:27

بالطهارتين كلها يعني المس على جميعها وقبلها الطهر على القولين تمام؟ هذى كم؟ عزيمة ضرورة لم يشمل الخرق التوقيت اهمل وكل همسح الطهارتين وقبلها الطهر على القولين. بقي اثنان انها تمسح في سفر المعصية وانها لا تختص ببعضه - 00:22:06

اعضاء الانسان احسن الله اليك قال رحمه الله باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن التمير قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان عن علقة ابن مرثد وحدثني محمد بن حاتم - 00:22:42

قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقة ابن مرثد عن سليمان عن سليمان ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه

وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه. فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا - [00:23:04](#)
تكن تصنعه؟ قال عمدا صنعته يا عمر طيب هذا الحديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يعني
[الخمس بل والتوافل صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد - 00:23:24](#)

دليل على جوازي فعل الصلوات المفروضة والتوافل جواز فعل الفرائض والتوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا محل اجماع لم
يخالف في ذلك الا شلوز وفيه ايضا دليل على جواز المسح على [00:23:41](#)

الخفين ومنها ايضا جواز ترك الفاضل للمصلحة الشرعية جواز ترك العمل الفاضل والعدول للمفضول لمصلحة شرعية وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء لكل صلاة لمصلحة شرعية وهي بيان الحكم الشرعي وانه يجوز للانسان ان يصلى جميع الصلوات
[الخمس - 00:24:03](#)

في وضوء واحد وهذا داخل تحت القاعدة المعروفة. قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل. نعم احسن الله اليك قال رحمه
الله اذا نقول هذا الحديث فيه دليل على جواز - [00:24:36](#)

جمع الصلوات بوضوء واحد وان كان الافضل ان يتوضأ لكل صلاة حتى ولو كان على طهارة لو كان الانسان على طهارة ثم دخل عليه
وقت فريطة فالافضل ان يجدد الوضوء وضابط التجديد ان التجديد مسنون ان فعل بالوضوء لاول صلاة - [00:24:57](#)

اما اذا لم يفعل الصلاة يعني لو ان شخصا مثلا توضأ الساعة الحادية عشرة وبقي على وضوءه لم يصلى اي صلاة. ثم دخل وقت صلاة
الظهر لا يسن ان يجدد لانه لم يفعل بالوضوء الاول - [00:25:18](#)

الصلاه اذا التجدد الصلاه انما يسن اذا فعل بالوضوء الاول الصلاه ولو نافلة ولو نافذه - [00:25:37](#)